انثى وهذا اي استحقاقه [illegible] علي تقدير نصف سهم علي تقدير اخر متيقن ولا ترجيح
لاحد التقديرين علي الاخر فياخذ نصف مجموع النصيبين عملا بالتقديرين علي حسب
الامكان كما ذكره انفا فياخذ حينئذ نصف سهم ونصف نصف سهم او نقول بعبارة
وياخذ النصف المتيقن الذي هو ثابت علي تقدير الذكورة والانوثة مع نصف النصف
المنازع فيه بينه وبين الورثة دفعا للمنازعة في ثبوت هذا النصف علي زعمه
وانتفائه علي زعمهم فصار له اي للخنثى ثلثة ارباع سهم لان مجموع الانصباء سهمان
وربع سهم وذلك لانه اي ابا يوسف يعتبر السهام والعول اي البسط الي الكسر
ومجموع المسئلة المذكورة علي الوجه الذي تقرر سهمان وربع سهم فاذا بسطنا السهمين
نضربهما في مخرج الربع مع زيادة هذا الكسر عليه كان الحاصل تسعة ارباع فنجعلها
صحاحا وتصح منه المسئلة فلذلك وتصح من تسعة فللابن اربعة وللبنت اثنان
وللخنثى ثلاثة فانها نصف مجموع ما للابن وللبنت او نقول في تصحيح هذه المسئلة
بوجه اخر ماله الي ما تقدم للابن سهمان وللبنت سهم وللخنثى نصف النصيبين وهو
سهم ونصف سهم والمجموع اربعة اسهم ونصف فبسط السهام الي الكسر الذي هو
النصف بان نضربها في مخرجه ونزيد عليه هذا الكسر فيحصل تسعة اصناف
فنجعلها صحاحا وقال محمد في تخريج قول الشعبي في الصورة المذكورة
ياخذ الخنثى خمسي المال في هذه المسئلة ان كان ذكرا وربع المال ان كان انثى
لان الاولاد ابن وبنتان فالمسئلة من اربعة فللابن اثنان ولكل واحدة
من البنتين واحدة فللخنثى علي تقدير الانوثة ربع فياخذ الخنثى نصف هذين
النصيبين وذلك النصف خمس وثمن باعتبار الحالين فان نصف الخمس والثمن

مجموعهما نصف النصيبين الثابتين باعتبار حالتي [illegible] والمسئلة
[illegible] في تخريج محمد من اربعين وهو العدد المجتمع من ضرب احدى [illegible] وهي الاربعة
التي هي مسئلة الانوثة في المسئلة الاخرى وهي الخمسة التي هي مسئلة الذكورة ثم اضرب
الحاصل وهو عشرون في الحالتين اعنى حالة الذكورة والانوثة فيبلغ اربعين ولخصر
في هذا ان يقال اذا كان للخنثى خمس وثمن واردنا عددا يصح منه هذان الكسران
ضربنا مخرج احدهما في الاخر فيحصل اربعون ثم انه اشار الي طريق تعيين نصيب كل
وارث من الاربعين بقوله فمن كان له شيء من الخمسة فمضروب اي فنصيبه مضروب
في الاربعة ومن كان له شيء من الاربعة فمضروب في الخمسة فصار للخنثى من الضربين
ثلثة عشر سهما وللابن ثمانية عشر سهما وللبنت تسعة اسهم وبيانه ذلك ان للخنثى
من مسئلة الذكورة اثنين فاذا ضربناه في الاربعة حصل ثمانية فهي له وكان نصيبه من
مسئلة الانوثة واحدا فاذا ضرب في الخمسة كان خمسة فهي له ايضا فصار نصيبه
من الاربعين ثلثة عشر وللابن من مسئلة الذكورة اثنان فاذا ضربنا في الاربعة
حصل ثمانية فهي له وكان نصيبه من مسئلة الانوثة اثنين ايضا فاذا ضربنا في
الخمسة حصل عشرة فهي له ايضا فصار نصيبه من الاربعين ثمانية عشر وللبنت من
مسئلة الذكورة واحد ضربناه في الاربعة فكان فهي لها من مسئلة الانوثة ايضا
واحد ضربناه في الخمسة فكان خمسة فهي ايضا لها فصار نصيبها من الاربعين
تسعة ولا يذهب لك ان نصيب الخنثى اعنى ثلثة عشر في هذه المسئلة كما هو خمس
وثمن للاربعين كذلك هو نصف نصيبه بحسب حالتيه لان نصيبه في حالة الذكورة
ستة عشر ونصفها ثمانية وفي حالة الانوثة عشرة ونصفها خمسة ومجموعهما

٧٧

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)